EUROPEAN PARLIAMENT

2014 - 2019

10.03.2016

ترجمة غير رسمية

قرار

مصر، وحالة جوليو ريجيني

البرلمان الأوروبي

- بعد النظر الى قراره السابق عن مصر, و بالأخص قراراته بتاريخ ١٥/١٢ و ١٥/٠١؛

- بعد النظر الى استنتاجات مجلس العلاقات الخارجية للاتحاد الاوروبي بشهر ٨ / ٢٠١٣ و ٢/٢٠١٤ ؛

- بعد النظر الى اتفاقية الشراكة الاوروبية المصرية ؛

- بعد النظر الى توجيهات الاتحاد الاوروبي بخصوص حكم الإعدام, و التعذيب, و حرية التعبير و عن المدافعين عن حقوق الإنسان ؛

- بعد النظر الى الرد الممثل السامي / نائب الرئيس على السؤال المكتوب من قبل نواب في البرلمان الأوروبي عن تقديم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء للدعم العسكري لمصر ، بتاريخ 27 أكتوبر 2015 ؛

- بعد النظر الى دستور مصر و بالخاصة المادة ٥٢ (عن التعذيب) و ٩٣ (عن الطابع الملزم للقانون الدولي)

- بعد النظر الى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب, التي تشارك بها مصر

- بعد النظر الى إلى البيان الصادر عن اللجنة المصرية للحقوق و الحريات التي ذكرت اختفاء 1700 شخصا على يد قوات أمن الدولة في عام 2015

- مع مراعاة المادة 135 من قانونه الداخلي،

A. بينما وفقا للمعلومات المتاحة،قد اختفى جوليو ريجيني، وهو طالب الدكتوراه الإيطالي (28 عاما) في جامعة كامبريدج ، في 25 يناير 2016 بعد أن غادر منزله في القاهرة. في حين عثر على جثته في فبراير 3 بجانب طريق في ضواحي القاهرة؛

B. علما بأن السلطات المصرية أمرت بتشريح الجثة قبل إعادة جثته إلى إيطاليا ، حيث أجرى المحققون الإيطاليون الفحص الخاص بهم للجثة؛ علما بأن النتائج لم تنشر حتى الآن ؛ نظرا إلى السلطات المصرية التي أكدت أنها ليس لديها أي شيئ تخفيه بخصوص جريمة القتل هذه، و انها مهتمة بنفس القدر بالبحث عن الحقيقة ، وأنها مستعدة للتعاون بشكل كامل مع السلطات الإيطالية بشأن التحقيق الجاري؛

C. وفقا لتقارير وسائل الاعلام ، و السفير الإيطالي في القاهرة ، قد أظهرت جثة السيد ريجيني تعرضه للضرب المبرح و أشكال متعددة من التعذيب؛ في حين قال وزير الداخلية الإيطالي أن الجثة أظهرت علامات لتعذيب" لا إنساني ، حيواني ، بعنف غير مقبول" ؛

D. في حين أن السيد ريجيني كان يعمل على ابحاث في القاهرة عن تطوير النقابات المستقلة في مصر في مرحلة ما بعد مبارك و بعد مرسي, و كان على اتصال بمعارضين للحكومة ؛

E. في حين أن حالة جوليو ريجيني تتبع قائمة طويلة من حالات الاختفاء القسري التي حدثت في مصر منذ يوليو 2013؛ في حين أن هذه الحالات لم تعاقب؛

F. في حين أجرت الحكومة المصرية الحالية ل حملة واسعة النطاق للاعتقال التعسفي من منتقدي الحكومة ، بما في ذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ، فضلا عن أعضاء من الحركات السياسية والاجتماعية؛ في حين منذ يوليو 2013، تم اعتقال أكثر من 22،000 شخص وفقا للسلطات المصرية ؛

G. في حين أن مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف هو الان تحت التهديد لإغلاقه من قبل السلطات بسبب الاتهامات الباطلة المتعلقة بانتهاكات صحية؛ في حين أن دور المركز هاملا جدا في علاج ضحايا العنف والتعذيب ، وكان حاسما في توفير المعلومات عن التعذيب والقتل و أسوأ الانتهاكات في الاحتجاز؛

H. نظرا إلى أن مصر شريك استراتيجي طويل الأمد للاتحاد الأوروبي؛ وفقا لأنه ينبغي أن يتعامل الاتحاد الأوروبي مع مصر بدافع دائم ، وذلك تمشيا مع مبدأ " الأكثر مقابل الأكثر " الذي يحكم سياسة الجوار الأوروبية ، و يعتمد على التقدم في إصلاح المؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون وحقوق الإنسان؛ نظرا الى تكليف مجلس الشؤون الخارجية للممثل السامي بمراجعة مساعدات الاتحاد الأوروبي لمصر في 21 أغسطس 2013 ؛ في حين قرر المجلس أن التعاون بين الاتحاد الأوروبي و مصر سيعدل وفقا للتطورات على أرض الواقع؛

I. في حين ذكرت استنتاجات مجلس الشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي في 21 أغسطس 2013 إلى أن " الدول الأعضاء وافقت أيضا على تعليق رخص التصدير إلى مصر من أي المعدات التي قد تستخدم في القمع الداخلي و إعادة تقييم تراخيص تصدير المعدات بالموقف المشترك 2008/944 / المشمولة سياسة الخارجية و الأمن ومراجعة المساعدة الأمنية لمصر ". في حين تم تكرير هذه الاستنتاجات من قبل مجلس الشؤون الخارجية في فبراير 2014 . في حين أكد الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي في رد مكتوب بتاريخ 27 أكتوبر 2015 أن هذه الاستنتاجات تمثل " التزام سياسي ضد أي دعم عسكري لمصر "

J. في حين أن الدستور المصري الذي اعتمد في عام 2014 يكرس الحقوق و الحريات الأساسية؛

K. في حين أن مصر تواجه الإرهاب من مختلف المنظمات الجهادية الناشطة في مصر ، خصوصا في سيناء ، و التي لها علاقات مع الدولة الإسلامية والمنظمات الإرهابية الأخرى العاملة في الازمة الليبية. في حين أن الصراع يجري في ليبيا له تأثير مباشر على أمن مصر. في حين أن الأزمة مستمرة تشكل قلقا بالغا لدى الاتحاد الأوروبي و إيطاليا على وجه الخصوص؛

1. يدين بشدة تعذيب واغتيال المواطن الأوروبي جوليو ريجيني في ظروف مريبة، ويعبر عن عميق تعاطفه وتعازيه للأسرة.

2. يدعو السلطات المصرية لتقديم السلطات الإيطالية بجميع الوثائق والمعلومات من أجل تمكين إجراء تحقيق مشترك سريع وشفاف ونزيه في قضية السيد ريجيني وفقا للالتزامات الدولية و القيام بكل جهد ممكن ليتم تقديم جناة الجريمة إلى العدالة في أقرب وقت ممكن؛

3. يؤكد ببالغ القلق أن حالة جوليو ريجيني ليست حادثا معزولا، ولكن يتم وضعها في سياق التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء مصر في السنوات الأخيرة في انتهاك واضح للمادة 2 من الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي و مصر الذي ينص على أن العلاقة بين الاتحاد الأوروبي ومصر يجب أن تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل جهة أساسية من الاتفاق؛ ينادي بالتالي على قسم الشؤون الخارجية الأوروبي والدول الأعضاء للعمل على

وقف السلطات المصرية للممارسة الروتينية للاختفاء القسري والتعذيب والضغط, و العمل من أجل الإصلاح الفعال لأجهزة الأمن والسلطة القضائية؛

4. يشعر بقلق بالغ إزاء تهديد وشيك من الإغلاق القسري لمركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب . يدعو إلى الغاء سريع لأمر الإغلاق الإداري؛

5. يعبر عن قلقه إزاء المضايقات المستمرة لالجنة المصرية للحقوق و الحريات (ECRF) لدوره الواضح في حملة " أوقفوا الاختفاء القسري " في مصر ؛

6. يذكر السلطات المصرية بالالتزامات القانونية الوطنية والدولية ، و يدعوهم إلى إعطاء الأولوية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ ينادي، مرة أخرى ، إلى الإفراج الفوري و غير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين والحكوم عليهم بالسجن لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير و التجمع السلمي، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين و المدونين . يدعي السلطات المصرية إلى ضمان الحق بمحاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية؛

7. يدعو الحكومة المصرية لضمان أن منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية و النقابات العمالية المستقلة تستطيع العمل بحرية دون تدخل من الحكومة أو الترهيب في داخل مصر؛ تدعو السلطات المصرية إلى سحب حظر السفر المفروض على عدد من المدافعين المصريين عن حقوق الإنسان؛

8. وتعتبر أن الدستور الجديد الذي أقر في 14 و 15 يناير 2014 ، ولا سيما المواد 52 و 73 و 93 ,ينبغي أن يكون خطوة هامة إلى الأمام في انتقال البلد إلى الديمقراطية؛

9. يحيط علما بدستور مجلس الشعب الجديد ويدعوا إلى مراجعة عاجلة لقانون نوفمبر 2013 القمعي للتظاهر والذي استخدم لقمع كل أشكال المعارضة السلمية، فضلا عن قانون الجمعية 1914 ؛ يدعو أيضا إلى إعادة النظر في جميع التشريعات القمعية الأخرى المعتمدة في انتهاك للدستور المصري ، بما في ذلك القانون على الأعمال الإرهابية وقانون الكيانات الإرهابية ، الذي يمكن أن يساء استخدامهم في القمع الداخلي بدلا من تحسين الأمن الجماعي . ويؤكد استعداده ، في شراكة مع سلطات البلد ، لدراسة إمكانية تطوير برنامج بناء القدرات للبرلمان المصري .

10. يصر على بناء مجتمع تعددي حقيقي، يحترم تنوع الآراء وأنماط الحياة، هو ما سيضمن الاستقرار على المدى الطويل والأمن في مصر ويدعو السلطات المصرية إلى الالتزام بحوار المصالحة بجمع كل القوى الغير العنيفة، بما في ذلك اللا عنيفين من الإسلاميين، من أجل إعادة بناء الثقة في السياسة والاقتصاد في عملية سياسية شاملة.

11. يؤكد على الأهمية التي يوليها الاتحاد الأوروبي للتعاون مع مصر باعتبارها جارة مهمة وشريك ودور مصر لبناء الاستقرار في المنطقة. يشارك هموم الشعب المصري حول التحديات الاقتصادية والسياسية والأمنية التي تواجه بلدهم ومنطقتهم. يدين هجمات الإرهابيين على المدنيين والجيش المصري.

12. يدعو الاتحاد الأوروبي، لا سيما الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي وبعثة الاتحاد الأوروبي في القاهرة، لضمان التبادل المنتظم مع المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات الأخرى من المعارضة، لدعم أولئك المعرضين للخطر أو في الاحتجاز ومراقبة المحاكمات بطريقة شاملة؛

13. يحث الدول الأعضاء على الالتزام الكامل بالاستنتاجات مجلس الشؤون الخارجية في أغسطس 2013 بشأن تصدير التكنولوجيا والمعدات والتعاون الأمني العسكري؛ يدعو إلى وقف تصدير معدات المراقبة عند وجود دلائل على أن هذه المعدات سوف تستخدم لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؛ يدعو الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي أن يقدم تقريرا عن الحالة الراهنة للتعاون العسكري والأمني من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع مصر، ووضع خارطة طريق بالتشاور الوثيق مع البرلمان الأوروبي لتحديد الخطوات الملموسة التي يجب اتخاذها من قبل السلطات المصرية لتحسين كبير في حقوق الإنسان وتحقيق الإصلاح القضائي الشامل؛

14. تصدر تعليماتها إلى رئيسه بإرسال هذا القرار إلى المجلس، لجنة، ونائب رئيس اللجنة / الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والبرلمانات والحكومات في الدول الأعضاء، والرئيس والحكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.